هذا فتح القريب المجيب في حل الفاظ التقريب
للامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة ابن قاسم
الغزي رحمه الله تعالى ونفعنا به
وبعلومه امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا

وقف واحبس وسبل هذه النسخة الشريفة
المفتقر الى رحمة ربه القدير مصطفى ابو حميدة
على طلبة العلم للقراءة والمطالعة والكتابة
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
ولا يبدل حتى يرثه الله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ووقفه
سنة الف ومايتين وتسعة وستين ١٢٦٩ من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم غفر الله لواقفه وقاريه ومولفه امين
ومطالعه ولجميع المسلمين والمسلمات امين امين

قوله الشيخ وهو من بلغ من العمر اربعين او بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة
فريد دهره ووحيد عصره الشيخ شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي فسح الله تعالى في
اجله وبلغه في الدارين غاية امله ونفع بعلومه
المسلمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل
امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم
على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح

هذا او وبعد الشيخ وبعد فهذا او وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر قيل واول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال جرى الخلف اما بعد من كان بادئا بها خمس اقوال وداود اقرب وكانت فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان وكعب فيعرب وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع الاضافة اعرب ولا يخفى ما هو معروف ويمضي او ذونه والله اعلم

فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب ٢
الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابي والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى
بالجميل على جهة التعظيم رب العالمين اي مالكهم
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي وهو
بالهمزة وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف يعمل به والنبي بدل
منه او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين وهم
كما قاله الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى

قوله محمد علم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سماه به جده عبد المطلب ... بسابع ولادته لموت ابيه ... وقد سماه في سابع ولادته محمد ... ولم يكن من قبله اسم احد ... اسماه بك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه انتهى

ويطهركم تطهيرا وعلى واصحابه جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مشتغل
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء
جمع صديق وقوله حفظهم جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة
سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم درسه لفروع الفقه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله وتعالى
راغبا الى الله سبحانه جزا على تصنيف هذا المختصر و

في

[illegible]
قوله ابن شافع اي ابن السائب
بن عبيد بن عبد يزيد بن
هشام ابن المطلب بن
عبد مناف وقد نظم
ذلك بعضهم فقال يا طالبا
حفظ اصول الشافعي
مجتمعا النبي الشافعي محمد
ادريس وعباس ومن فوقهم
عثمان فل وشافع سائب
وسائب ثم عبيد سادس
عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر
كرم بها من نسبة للشافعي
الشافعي نسبة لشافع المذكور
فهو ابن عمه صلى الله عليه
وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف
الجد الرابع له صلى الله عليه
وسلم

في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و في التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريد
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال العباد ه
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثا
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بد
قائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فان الله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ومعنا
خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال
المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها
قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كانت الة الطهارة الما
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السما

في
قوله لطيف من اللطافة لطف
وهو في اللغة رفقة القوم
او كون الشي شفافا لا يحجب
ما وراءه وفي الشرع فيما جانب
الله تعالى ما قاله المصنف
انتهى برماوي

اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي المالح وما
النهر الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع
من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم
المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما
البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه مطهر
لغيره ولكنه مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا
النقدين لصفا جوهرهما واذا تبرد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما او شي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالما

في صفاته
وسطامح
ده

بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة
والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما وقدر
مخالفا ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره
وخرج بقوله بما خالطه عن الطاهر اي المجاور وله فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت اي حصلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند شقها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم
تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا فتغير يسيرا او كثيرا فالكثير
والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا لا تحديدا
على الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام

كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من
دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر وعظمه
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من الا
واني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من اواني
الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان
حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال

اناء غيرهما

اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا
تكره فصل في استعمال الة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به
من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي سواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كا
كل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما و الثا
ني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم و الثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويستاك ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو

[marginal notes:]
فائدة ان حرفة بعواد الاراك وقيلت
اغصانه تحض ذاك فاعجب في
الملوك من بعضها فانتي وعمه
مالي سواك اهم برماو لا
تولد خاصة يتاكد السواك عند النوم
وعند الوضوء ولكل عبادة وقراءة
الحديث وعند دخول الكعبة وعند
دخول الانسان بيته وعند جماع
زوجته وامته وعند اجتماعه بالحو
وعند العطش والجوع وعند الاحتضار
ويقال انه يسهل خروج الروح وفي
السحر وللاكل وبعد الوتر وفي ...

قوله بما فروض وسنن اي وشروط ومكروهات
فمن الشروط كون الما مطلقا والعلم بكونه
مطلقا او ظن كما في الاجتهاد وعدم
المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما
والشرعي كالحيض والنفاس واسلام
الناوي وتمييزه وعدم المنافي
وعدم مس الذكر وعدم الصارف
اي دوام النية ومعرفة
كيفية الوضو كتطهيره وان يغسل
مع المغسول جزا ليتحقق المغسول
وتمييز فرايضه من سننه في حق الفقيه
ويشترط في حق العامي ان لا يعتقد
بالفرض السنة واذا الحدث على
زايد بعضه وفي حق دايم الحدث
دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة
بين غسل اعضايه وبين الوضوء
والصلاة ويشترط لهما جريان
الما على العضو ومن المكروهات
الاسراف في الما وتقديم اليسرى على
اليمنى والزيادة على الثلاثة والنقص
عنها وترك المبالغة في المضمضة والا
ستنشاق للصايم والاستعانة
بمن يطهر اعضاه بلا عذر اه
مرماري

بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح
الواو اسم لما يتوضى به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء
اثنا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخا عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزو من الوجه اي مقترنة بذلك الجزء
لا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر
دفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الي
وضو او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف
او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما عظما
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الما الى بشرتها وبخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الما الى بشرتهما ولو كثفتا
ولا

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزو من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظفار
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما
والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض
شعر في حد الراس ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عدد الفروض فلو
نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه دفعة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان
فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما

فبين قوله
ولو كان على راسه خمار
ومسح عليه فوصل الما
الى الراس لكن ان نستهي

او خنثى

قبل ادخالهما الاناء المشتمل علي ما دون قلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل
السنة فيهما بادخال الماء الفم سوا اداره فيه ومجه
ام لا فان اراد الاكمل [redacted] مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الماء الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل جذبه الي خياشيمه ونثره
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف
ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى
فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الشخص اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين
ان

ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كا
لاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يخلل بخنصر يده اليسرى من
اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليسري خاتما بخنصر
الرجل اليمنى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على
اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمين منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي
بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح والموا لاة
ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسله وانما تندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه وقد بقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والا
ستنجا وهو من نجوت الشي اذا قطعته وكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغائط بالما او الحجر وما في معناه من جامد طاهر

فان غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعهما ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلا ثة
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على
ثلاثة احجار ينقى بهن المحل ان حصل الانقاء بها و
الا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه
يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل
خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان
انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط
المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا و
يجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة
وقت

وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس
شتا وفي الثقب وهو النازل في الارض المستدير و
لفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول
والغايط فان دعت ضرورة الى الكلام كمن راى حية
تقصد انسانا لم يكره حينئذ الكلام ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا
حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله لا يستقبل الى
اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل في
نواقض الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدها
ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي
واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا
كدم وحصا او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده من الارض
فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوه بالخارج من

نعم له زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا لا يقال لمرتكب الفواحش لاعقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا تزيله الا غما ونحوه ويطلق على الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا الحواس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجاربه الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر فهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له لان الله تعالى يوصف به دون العقل

فوجبه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والادمي لبيث بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل بسكر اي الغلبة عليها او مرض او جنون او اغما او نحو ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حي او ميت ولفظ الادمي ساقط من بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض

فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلثة منها تشترك فيها الرجال

بذلك اي بعد التخاطب

الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح

فصل وفروض الغسل ثلثة اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا

رها

الجنابة الذي منع من الصلاة ونحوها

حيضها وهو المنع

مارجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عنهما اي
الحدث والنجاسة وصحح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما **وايصال الما الي جميع**
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا
فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف والي
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا
من ظاهر البدن **وسننه** اي الغسل **خمسة اشيا التسمية**
والوضو كاملا **قبله** وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به
الاصغر **وامرار اليد علي** ما وصل اليد اليه من **الجسد**
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالاة** وسبق معناها
في الوضو **وتقديم اليمني** من شقيه **علي اليسرى** وبقي من
سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر **فصل والاغتسالات المسنونة** عشرة
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل

العيدين

العيدين اي الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل **وغسل الاستسقا** اي طلب السقيا من الله
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر اذا اسلم**
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط **اذا**
اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل
علي كل منهما **والغسل عند ارادة الاحرام** ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم
الما تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج او عمرة **والغسل**
للوقوف بعرفة في تاسع الحجة **والغسل للمبيت بمزدلفة**
والغسل لرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة
في المطولات **فصل والمسح علي الخفين جائز**
في الوضو لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل

قوله وغسل الكافر اذا اسلم ولو مرتدا او لو قال وغسل
من اسلم لكان اولى لانه يحتاج بعد الاسلام
ولو انما لتنظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم
فقد علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ثم نسخ انه صح فاسلم وان
ما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم به وينبغي غسله
بما وسدر واذا الشعر بعده ولو
انثى لا تحلق بل تنابه ...

قوله لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم
وادي يسمى باسم بير فيه مطوية
اي مبنية ولدخولها ... بقوا ... الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة
من محل قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام فانه لا يسن له
...
ف

في بيان احكام المسح علي الخفين روى
ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله
عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا
ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان تكون
انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع
الحدث ويبيح الصلاة من غيره ... وهو من
خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه
وسلم خالفوا اليهود فان اليهود لا يصلون في خفافهم

الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جاز بان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاث شرايط
ان يلبس الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا
اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين (٢)
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح

ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه
الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في المسح على الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين ثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر
وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة وحيض ونفاس

ويستحب للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضى ولبس احدى خفيه فجا طير اخضر فاخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على اربع

للابس الخف **فصل** في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان
كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان
يخاف من استعمال الما على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او
غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي اي فلا يصح بمتنجس ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش وتوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم

يا سايلي اسباب حل تيمم هي سبعة
بسماعها ترتاح فقد وخوف
حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة
وجراح . وعدها شيخ الاسلام
في تحريره احد وعشرين وكلها
ترجع الى سبب واحد وهو العجز
عن استعمال الما حسا او شرعا
اه برماوي

لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى يجوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ المتن اربع خصال نية
الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو
وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على
مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اكبر او اصغر فلو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على
تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه
اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال

احدها التسمية والثاني تقديم اليمنى من اليدين على
اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والثالث
الموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيهما
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضو
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ وجود الما
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه
قبل دخوله في صلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت في الحال وما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
في
فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل واذا كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم
يمكنه

يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه
ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا
التيمم ولا اعادة وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا
جمعة وخطبتيها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط
في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات

وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة كل مستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة

اونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي فانها
طاهرة وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الاحجار والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل
مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادم او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل
هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما
يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كانا من ماكول لحمه واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح وان بقي طعم النجا سة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا
الما على المتنجس بها ولو مطرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال بقوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش الما عليه ولا
يشترط

ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وسهولة التميز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا المني
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول لحمه واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي
لا ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش الما عليه ولا
يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل

من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
اي الما قليلا فان عكس لم يطهر ما الما الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفي عن شي من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفي عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الانا وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات الميتة هذه حج
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر
هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم
اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بما طاهر احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما جار
كدر كفي مروره سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها
مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب فيها علي
الاصح ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة
وفي بعض

وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الما هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الي صفة اخري
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعني تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الي ظل
وعكسه وان تخللت الخمرة لا بنفسها بل خللت بطرح شي
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاث دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المراة علي سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت
حمرته حتي يسود ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة فالخارج مع الولد وقبله لا يسمي
نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة فالاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا علي سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم

وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على
الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في كل ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه
المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو راته
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك
الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم
على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا او
نفلا والثالث قراءة القران والرابع مس المصحف وهو
اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا
خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض اذا خافت

مكوثيه

٤ اما لو مكوثيه والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع
الوطئ ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا
بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر
ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم
على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذا كان القران فيحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه او
ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطته وصندوق فيها مصحف ويحل حمله في
امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم تم
نقش على كل منها قران ولا يمنع الصبي المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعلم قراءة كتاب الاحكام
الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال

وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر
اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة في
وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
اذا ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو وجودي يخلقه الله
تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة .. وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت اختيار
واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى
ظل المثلين والثالث وقت جواز واشار له المصنف
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو من غروب

الشمس

الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده ومقداره
ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم وقوله وبمقدار الى اخره
وستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخمس ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
اما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق
اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما الاختيار واشار له بقوله
واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار
له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا الى السما
ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو
حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في
الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت
الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز بكراهة الى طلوع

الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب قضاها اذا اسلم واما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاها اذا عاد للاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومر الولي بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد
كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط من بعض نسخ المتن
والصلاة المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة
الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله
عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلا ثة
نوافل موكدة غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار

والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قال النووي في تحقيقه وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا فالشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزا من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المص هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا
يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن
يكره النظر اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته

وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح **و الثالث الوقوف**
على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
اولباسه نجاسة في قيام اوقعود اوركوع **و الرابع العلم**
بدخول الوقت اوظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت **و الخامس استقبال**
القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المص من ذلك ماذكره بقوله **ويجوز ترك**
استقبال **القبلة** في الصلاة **في حالتين في شدة الخوف**
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة اونفلا **وفي النافلة**
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
في سجوده ووضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة واصطلاحا **واركان الصلاة**
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجبت
نية

٦ و نية الفعل و التعيين في الفرض و النفل
و نية الفرضية في الفرض و النية في النفل المطلق

نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح اوظهر مثلا
اوكانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة اوذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل **والثالث تكبيرة**
الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر الصلاة **و الرابع قراءة الفاتحة** او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة اونفلا **وبسم الله**
الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا اوتشديدة او بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثنا
فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذر عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية اومتفرقات

فان عجز عن القراءة التي لذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها **و الخامس الركوع** واقل فرضه لقايم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان
ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بيديه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحني
مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصير كالصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه **و السادس الطمانينة** وهي سكون
بعد حركة **فيه** اي الركوع والمص يجعل الطمانينة في
الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغيره
المص يجعلها هيئة تابعة للاركان **و السابع الرفع** من الركوع
والاعتدال قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من
قيام قادر وقعود عاجز عن القيام **و الثامن الطمانينة**
فيه اي الاعتدال **و التاسع السجود** مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض
على طرف متصل به حالم يتحرك بحركته وغيرها واكمله يكبر
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه **و العاشر الطمانينة فيه** اي السجود
بحيث ينال فيه موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لا نكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته

والحادي عشر

و الحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سواء صلى قايما او قاعدا او مضطجعا واقله سكون حركة
اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم
يجلس بين السجدتين بل صار الى اقرب لم تصح صلاته **و**
الثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
و الثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله **و الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام
المص بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
و السادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا **و السابع عشر نية**
الخروج من الصلاة في قول وهذا الوجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
و الثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد

الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه
يستثني منه وجود مقارنة النية لتكبيرة التحرم
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والصلاة سننها قبل الدخول فيها
شيآن الاذان والاقامة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر
مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم
الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيها شيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح اي
في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت الخ والقنوت في الوتر في النصف الثاني من
شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعا وثنا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها
اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع والرفع
منه ووضع اليمين علي الشمال ويكونان تحت صدره وفوق
سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الخ والمراد بقول المصلي

بعد

وان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم فيه اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
اللهم صل علي محمد واشعر كلام المصنف ان
الصلاة علي الال لا تجب [illegible] وهو
كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة في قول وهذا

وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثاني
عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا
التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها

بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر
مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان وهو
كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا
يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد بها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكون تحت صدره فوق سرته

والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ
والمراد ان المصلي يقول بعد التحرم ردعا
الافتتاح هذه الاية وغيرها مما ورد في
الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واوليي المغرب والعشا
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين
عقب الفاتحة لقاريها في صلاة او غيرها لكن
في الصلاة اكد ويومن المأموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراءة السورة لامام ومنفرد
في ركعتي الصبح واولي غيرها وتكون قراة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة

عليها تحسب

عليها لم تحسب

لم تحسب والتكبير عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع المصلي من الركوع وقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني
سمع تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول
المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح
في الركوع وادني الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي
العظيم الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليسري بحيث تسامت
رووسها الركبة ويقبض اليد اليمني
اي اصابعها الا المسبحة من اليمني

فلا يقبضها لانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فان حركها كره ولم تبطل صلاته
في الصحيح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدم اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما

الاولى

الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة في الصلاة وذكر
المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان
مواضعه واذا نابه اي اصابه شي في
الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام وعورته
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا
من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها

وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمني على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع
علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها وفصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة ثلاثة عشر شيئا الكلام
غير الصالح لخطاب الادميين سوا
تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل

الكثير

الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا
كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به والحدث الاكبر والاصغر ووجود
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهو قطع الاسلام بقول
او فعل وفصل وعدد الصلوات المفروضة

وليله

اي في كل يوم في صلاة الحضر سبعة عشر
ركعة الا يوم الجمعة فعدد ركعات
فرايضها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدي عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة اي لغيره ظاهر غني
عن الشرح واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومايه وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في
الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا في المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي
هيئة شاء ولكن الافتراش في موضع

قيامه

اي لكثرة ظاهر غني عن الشرح

في الاظهر

قيامه افضل من تربعه اومن عجز عن
الجلوس على مضطجعا فان عجز
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة او وجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام
عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضا عليه
ولا ينقص اجره واما قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند
القدرة فصل والمبطل للصلاة
ثلاثة عشر ويسمى بالركن ايضا

فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى بقلبه صح

براسه اومى باجفانه فان عجز عن الايماء

لانه معذور صح

وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهو
سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به
في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه

في الصلاة

في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره لكنه
يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا
الابعاض السنة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الثاني
والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود ولا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد لتركها سواء
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات بنى على اليقين

[هامش: ... ان لم يعد ... وجوبا لمتابعة امامه صح]
[هامش: للسهو صح]

لكن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بني
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في
هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولو
اخبره بلغ ذلك القايل عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله
السجود وتركه وصل في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب وتنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء في خمسة اوقات لا يبطل

فيها

فيها الصلاة لها سبب اما متقدم
كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف
وصلاة الاستسقا والاول من الخمسة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط
السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا
تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سوا اصلى سنة الطواف او غيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب

الشمس والخامس عند الغروب للشمس
فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرايض في غير الجمعة سنة عند
المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا
تحصل باقل من ركعة وعلى المأموم ويجب نفسه
ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا
بطلت صلاته الا اذا انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد

هذا

هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبا
لغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة
رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة
خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداوه بامي وهو من
يخل بحرف او تشديد من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو

اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في
صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في صحته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة
فلا يضر تقدم المأموم علي امامه في
غير جهته وينبغي تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلي اي الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما علي
ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي

لا

المأموم

المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا
حايل هناك اي بين المأموم والامام
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان المأموم والامام
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا تزيد ما بينهما علي ثلاث مائة ذراع
وان لا يكون بينهما حايل فصل في
قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في
غير معصية هو شامل للواجب كقضا
دين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية

كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون
مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر مع الاحرام بها والخامس
ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي
بمن يصلي صلاة تامة ليدخل في التامة
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا

مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس بان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها وتستمر
وقتها الى السلام فلا يكفي تقدمها على
التحرم ولا تاخرها عن السلام من
الاولى ويجوز في اثنائها والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان

لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الي وقتها ولا يضر في الموالات بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب ان
يكون بنية الجمع وتكون هذه النية من
وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي ان
يبقي من وقت الاولي زمن لو ابتدا ان
الاولي فيه كانت ادا ولا يجب في جمع
التاخير ترتيب ولا موالات ولا
نية جمع علي الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولي منهما ان بل المطر
اعلي الثوب واسفل النعل ووجدت

الشروط

الشروط السابقه في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر باول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا
الاولي منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولي سوا استمر
المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بعيد
عرفا ويتاذي الذاهب للمسجد وغيره
في موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي ومجنون

ورقيق وانثى ومريض ونحوه
ومسافر وشرايط صحة [illegible] فعلها
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموع سوا في ذلك المدن
والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المص
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصر كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد
في جماعة الجمعة اربعين رجلا من
اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه صيفا ولا شتا الا لحاجة
والثالث الوقت ان يكون باقيا وهو وقت الظهر
ويشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان
لم يبق منه ما يسع الذي لابد منه

فيها

٢٠

لغير الجمعة من الصلوات فالحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى وخنثى ومسافر ومريض ونحوه وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة الذي يستوطنها العدد المجموعون سوا في ذلك
المدن او القرى التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا واذا خرج الوقت اي
جميع وقت الظهر وعدمت هذه الشروط يقينا وهم فيها صليت ظهرا بنا على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج و
قتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح ويوجد في بعض نسخ المتن بعد قوله
الوقت زيادة ايضا وهي وعدمت الشروط وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي قدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراة اية من احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالات بين كلمات الخطبة وبين اركان الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث من فرايض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين
وهياتها وسبق معنى الهيات اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وقربه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف

الجسد بازالة الرائحة الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو سكوت مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثني من الانصا ت
امور مذكورة في المطولات منها اذا رأي اعمي ان يقع في بير او من دب عليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبيره
المسجد يخرج بمفهومه ان الداخل ينبغي صلاة ركعتين سوا صلي سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحي سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثي وامراة لا
جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما
بنية عيد الفطر او الاضحي ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولي سبعا
سوي تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في
الركعة الثانية خمسا سوي تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها
سورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في
ابتدا الاولي تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل ذكر وانثي
ومسافر وحاضر في المنازل والطرق والاسواق والمساجد من غروب الشمس
من ليلة العيد اي الفطر ويستمر هذا التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة لكن النووي في الا
ذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف
الصلوات المفروضات من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر

عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الخسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله
في كل ركعة منها قيامان يطيل القراة فيهما كما يأتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد الوجهين لكن الصحيح
معتمد انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الشروط والاركان ويحث الناس في الخطبتين
علي التوبة من الذنب وعلي فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتي يسقيهم الله فيامرهم ندبا
الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتي به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون بها اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرهما لكن يستغفر الله

من الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيد بل فيفتتح الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصفة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدها اي الركعتين ويحول الخطيب
رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردتهم مثل تحويل الخطيب
ويكسر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا الدعا
على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما ابدا الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد و
البلاد من الجهد والتعب والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق بحمده
انتهى الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله سبحا
نه وتعالى اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهم قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقا
وم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
تحرسهم وفرقة خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
الى الركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو تحرسهم وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع وسميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني

الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح عند الرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال
المتن بالاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف

وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيرها وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم
اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل
فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين

فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى جهة العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا

ويحرسهم

ويحرسهم في الركعة الاولى فاذا سجد
الامام سجد معه احد الصفين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول بها والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي
ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها ويعذرون في تلك الاعمال

الكثير في الصلاة لخروبات توالت

فصل في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب الا في حال الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي
استعمالهما في التختم سوا واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
قطنا او كتانا جاز للرجل لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح

فصل فيما يتعلق

بالميت

بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا
يستر راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه
كما ذكره المص في قوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه
سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد
سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحوه
ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة

ثوب فغير شهيد ان لم يكفن ... ونقضا الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد وسكت عن تكفينه وكفنه بما علم الرجوب
... لاخرة ... كالميت ... اوردما ومقتولا ظلما ولو هيئة ... طلب العلم ... من
الطاعون صابرا محتسبا ... والمبتة بالولادة ... وكذا الميت بالعشق
... وما احسن هذه الابيات ... العاشق ... الابيات ... اذا اشتد
عشق بالفتى كيف يصنع ... ثم يكتم سره ... ويصبر على كل الامور ... يخضع ... يكفي ... العقير
والهوى ... وفي كل يوم قلبه يتقطع ... اذا لم يجد صبرا لكتمان سره ... فليس له عندي ... الموت انفع
سمعنا اطعنا ثم متنا فبلغوا ... سلامي ... ودهاكا مطروحا على الباب ميت

ظاهر

فيه بقطع بموته منها فغير شهيد في الا
وكذا الموجات في قتال البغاة اومات
في قتال لا بسبب القتال والثاني السقط

اي لم يرفع
صوته

الذي لم يستهل صارخا فان استهل
صارخا او بكي فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام
السنة
اشهره مما خوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدر اي
يسن ان يستعمل الغاسل في الغسلة
الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت
غير المحرم شي قليل من كافور بحيث
لا يغير الماء اعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما
اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن
ويكفن الميت ذكرا كان اولا بلفافات

اولا

اولا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحد منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
منصف
يستر عورة الميت على المصحح في
الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
الشخص
من جنس ما يلبسه حيا ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل يقرا الفاتحة
بعد التكبيرة الاولي وتجوز قراتها
بعد غير الاولي ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد

ويدعو للميت بعد الثالثة وأقل الدعا
للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور
في قول المتن في بعض نسخ المتن اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن

من

اي ان كان معروف التشبث او انت اتيت اذ كان متنزها فيه في روح الدنيا بفتح الرا المهملة على الافصح اي نسيم ريحها ... ناد ...

[illegible]

الكراس السادس
٦

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر نفعه الله الشيخ احمد ... بحارة ...

من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في لحد كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفره
في اسفل جانب القبر من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه

ويرفق اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة علي جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبني عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا علي الميت اي يجوز البكا علي الميت قبل الموت وبعده وتركه اولي ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق جيب وفي بعض النسخ ثوب بدل جيب والجيب طوق القميص ويعزي اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم

ولناهم

وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الي ثلاثة ايام من بعد دفنه اذا كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الي حضوره والتعزية لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص علي وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولي لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والا

قوله سيوناعيسى واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا

قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بني الاسلام علي خمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت

ثمان

واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمس مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس وهي
الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجب عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية

معظم

معظم الحول فلا زكاة فيها وان
علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبا
كان اولا وسياتي بيان ذلك واما الزروع
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيانه كله واما الزروع واراد
بها الم المقتات من حنطة وشعير
وعدس اوارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
اي بمستنبته صح
شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون
فان نبت بنفسه او بحملها او هوا فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسياتي قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا

وهو خمسة اوسق لا تنشر عليها وفي
بعض نسخ المتن وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة وهي
التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة من الضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

بنت

بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدي وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان وفي ماية واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع علي ماية واحدي وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
ماية واربعون يستقيم الحساب
علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي ماية واربعين حقتان

وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصـــل واول
نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض
نسخ المتن وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعه امه في الرعي ولو اخرج
تبيعة اجزأت بطريق الاولى ويجب
في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عنها تبيعين
تبيعين اجزا على الاصح وعلى هذا
ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصـــل
واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او
ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى

وعشرين

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ظاهر غني عن الشرح
فصـــل والخليطان بزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا كان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما وقد تفيد تثقيلا على
احدهما وتخفيفا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد لا تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو
بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه

والنخل مه
الماشية والمرعي واحدا والراعي واحدا اي
ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق الماشية والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد
الوجهين في هذه المسلة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الانا الذي يحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكي النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق
علي المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال علي عشرين مثقالا وفيما زاد بحـ
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق

بكسر

بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
علي المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا تجب
في المغشوش من ذهب او فضة حتي يبلغ
خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثي
فتجب فيهما الزكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من
الوسق بمعني الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل
بالعراقي وفي بعض نسخ المتن بالبغدادي وفيما زاد
نبه بحسابه ورطل بغداد عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
اي المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما
الجاري علي وجه الارض بسبب سد النهر
فيصعد الما علي وجه الارض فيسقيها

المعشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
وهو ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف
العشر وفيما سقي بما السما او الدلاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج منه اي
مال التجارة نصابا بلوغه قيمة ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
اي ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك
من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية [illegible] التي كانت

العرب

العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية
الفي فصل وتجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر
اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان فحينئذ
تخرج [illegible] زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب او [illegible]
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو
بيسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة
ابعه ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص

فيخرج صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا
فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب
الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز بقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نخل بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب

يقع

يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في
المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين
عليه فان اداه من ماله او دفعه ابتداء
لم يعط من سهم الغارمين وبقية

افتساد الغارمين في المبسوطات واما
سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
في ديوان المترزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله اي من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا افتقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقد وكلهم حفظت
الزكاة حتي يوجد وكلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل بغرامة
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة

اليهم

اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو
هاشم وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من
1 خمس الخمس ام لا وكذا اعتقاهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع علي المشهور والكافر وفي
بعض النسخ ولا تدفع للكافر ومن تلزم
المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقرا
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
او نفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة
اشيا وفي بعض نسخ المتن اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
علي الصوم وهذا هو الساقط في نسخة

فلا يجب الصوم على المتنفس باصد اذ ذلك
و فرايض الصوم اربعة اشيا احدها
النية بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا و يجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل
نية صومه ان يقول نويت صوم غد عن
ادا فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى و الثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل الماكول و المشروب
عند التعمد فان كان ناسيا لم يفطر
او جاهلا لم يفطر ايضا ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا ببادية بعيدا عن
العلماء والا افطر و الثالث الامساك
عن الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا و الرابع الامساك عن تعمد القي
فلو غلبه فلا يبطل صومه و الذي يفطر
به الصايم عشرة احدها و ثانيها ما وصل

عمدا الي الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مامومة الي الراس و المراد
بامساك الصايم عن وصول عين الي
ما يسمي جوفا و الثالث الحقنة من
احد السبيلين وهي دوا يحقن به
المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين و الرابع القي عمدا فان لم
يتعمده لم يبطل صومه كما سبق و الخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا و السادس الانزال
وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن
خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما
السابع الي اخر العشرة الحيض و النفاس
والجنون و الردة فمتي طرا شي منها
في اثنا الصوم ابطله و يستحب في الصوم

ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان
تحقق الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر و يسن ان يفطر علي تمر
والا فما والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فلا يوخر و يحصل السحور
بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر
اي الفحش من الكلام فيصون الصايم
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد
الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
والثلاثة عاهدا بعد يوم عيد الفطر النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المص لبعض صور

هذا

هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
او يصله بما قبله في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف بالصوم وينوي من الليل وهو
اثم بهذا الصوم الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة
وفي بعض نسخ المتن سليمة من العيوب
المضرة اي بالعمل فان لم يجدها ~~فاطعام~~
~~ستين مسكينا~~ فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين

مدا اي مما يجزي في صدقة الفطرة فان
عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فائت من رمضان بعد تمكنه افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا يتدارك له بالفدية وان فات بغير
عذر [illegible] ومات قبل التمكن من
قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم

والشيخ

والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا
على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
[illegible] للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا
بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت

وكان وقت الشروع في الصوم محتوما
فله ترك النية والا فعليه النية
ليلا فان عادة الجماع واحتاج للفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشورا وايام البيض وستة
من شوال **فصل** في الاعتكاف احكام
وهو لغة الاقامة علي الشيء من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة **والاعتكاف سنة**
مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
لطلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله تعالي عنه منحصرة في العشر
الاواخر فكل ليلة منه محتملة لها لكن
ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر
ليلة الحادي والثالث والعشرين **وله**

اي

اي الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية**
وينوي الشخص في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي
في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه **ولا يخرج** المعتكف **من الاعتكاف**
المنذور الا لحاجة الانسان من بول
او غايط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر **من حيض** او نفاس فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما **او** عذر من **مرض**
لا يمكن المقام معه في المسجد بل يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد لاسهال وادرار بول وخرج
بقول المص لا يمكن الي اخره المرض الخفيف

كحي خفيفة فلا يعود الخروج من المسجد

بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي

مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما

مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل

اعتكافه ان انزل والا فلا والله تعالى اعلم

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت

الحرام لنسك وشرايط وجوب الحج

سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل

والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك

ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها

وقد لا يحتاج لشخص قريب من مكة

ويشترط وجود الماء في المواضع المعتاد

حمل الماء منها بثمن المثل ا‍‍... واستيجار

هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة

مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي

ام لا فان كان بينه وبين مكة دون

مرحلتين

مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج

بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا

عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة

ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه

اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق

والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا

بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن

الشخص على نفسه او ماله او بضعه

لم يجب عليه الحج وقوله وامكان

المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا

الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود

الزاد والراحلة ما يمكن فيه المسير المعهود

الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين

في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان

الحج اربعة احدها الاحرام مع النية

اي نية الدخول في الحج و الثاني الوقوف

بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة

بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا
للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر فهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا في [illegible] بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان
جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور

فليسا

فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل
الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة اشيا
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا
والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه

الحج

من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق و الثاني من واجبات
رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
و الثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن
لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من

٥٠

٥

ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام
ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
و الثاني من واجبات الحج رمي الجمار
الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع

حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى
حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره
كلؤلؤ وجص و الثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
ومن لا شعر براسه يسن امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية وغيرها مقام شعر الراس
وزاد في بعض نسخ المتن على الواجبات
الثلاث المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى

ليالي

ليالي منى والارتقاء على الصفا لكن
الصحيح انه سنة وطواف الوداع وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا و الثاني
التلبية وسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة

ورضوان واستعاذة من النار و الثالث
الاحرام من الميقات ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزاه عن طواف القدوم و الرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي
في زيادة الروضة وشرح المهذب انه
المبيت بمزدلفة واجب و الخامس
ركعتي الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا
وان لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شا

من الحرم

من الحرم وغيره و السادس المبيت
بمني هذا ما صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب معتمد
و السابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المص من سنيته قول مرجوح لكن
الاظهر وجوبه معتمد وزاد في بعض نسخ المتن
اشيا اخر وهي الغسل والرمل والاضطباع
في الطواف والسعي والاستلام والتقبيل
والوقوف علي المشعر الحرام والاذكار
والاسراع في مواضع الاسراع والمشي
في مواضع الاسراع المشي وترك الرحل

حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل ولبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص
وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع
والمعقود والملفوف كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع

يده علي بعض راسه وكانغماسه في ماء
واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو
الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
هذا عده المص من المحرمات لكن الذي

في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره
الا ان انكسر بعض ظفر المحرم وتاذي
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه او بدنه بان يلصقه به
على الوجه المعتاد في استعماله ظاهرا
او باطنا كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة

اخشم

اخشم كان اولا وخرج بقصدا ما لو القت
الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت عليه والسابع قتل
الصيد البري الماكول او ما في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع في حج او عمرة في قبل او في دبر

من ذكر او انثى زوجة او مملوكة
او اجنبية العاشر فيما دون
الفرج كلمس وقبلة اما بغير
شهوة فلا كره اي المحرمات
السابقة وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسده

بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده

ولا يخرج

ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب
عليه المضي في فاسده اي النسك من حج
او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما و
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته
الوقوف القضا فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح

وعليه مع القضا الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا اي غير الوقوف مما يتوقف الحج
عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي
به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه دم وبيا في
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلا م
المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنن فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما الواجبة في الاحرام ثمانية
اشيا احدها الدم الواجب بترك

نسك

نسك اي بترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس
ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان
اراد الاقامة بمكة صامها كما في
المحرر معتمد ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين السبعة

والثلاثة باربعة ايام ومدة امكان
المسير الى الوطن وما ذكره المص من كون
الدم المذكور دم ترتيب وتقدير هو (معتمد)
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر (ضعيف) انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة
فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز عنها صام عن
كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير فيجب اما شاة تجزي في

الاضحية

الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير (اي والتعديل)
ثلاثة امور ان كان الصيد مما
له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول من

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم

هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات وذكر الثاني
في قوله او نقومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد صام

عنه

صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا
مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا
جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب
فيجب فيه بدنة وتطلق على
الذكر والانثى من الابل فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة

بلادهم بسعر مكة وقت الوجوب
والذي يضمنه طعاما او يتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه ولا تتعين
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بال
لاهم لم تجزيه فان لم يجد طعاما صام
عن كل نصف صاع يوما واعلم ان الهدي
على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه
الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المص هذا في قوله
ولا يجزئ الهدي ولا يذبح الا بالحرم

واقل

واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز
قطع حشيش الحرم ولو كان مكرها على
القتل ولو احرم ثم جب فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجر الحرم اي الحرم ويضمن الشجر الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز قطع او قلع
نبات الحرم اي الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم

في ذلك [illegible] الحكم السابق
ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ يتكلم في معاملة
الخلايق فقال كتاب البيوع احكام
وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال
كخمر وشرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة علي التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق

حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز ان وجدت فيه الشروط من كون
المبيع طاهرا مملوكا منتفعا به مقدورا
علي تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما و الثاني من الاشيا بيع
شي موصوف في الذمة وسمي هذا
بالسلم فجايز اذا وجد فيه الصفة

على ما وصف به من صفات السلم
الآتية في فصل السلم والثالث بيع
عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرؤية والشرا وصح بيع كل طاهر
منتفع به مملوك وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجس
كخمر ودهن متنجس او خل متنجس
ونحوه

ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب
والفضة وفي المطعومات وهو ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب والفضة [illegible] اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح

بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
اي حالا يدا بيد فلو بيع شي
من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع او لغيره ولا يصح
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز

بيع

بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار
بين امضا البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس

العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار
ويبقى الحق للاخر ولهما اي المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
ويحسب المدة من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشروطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب وفي بعض النسخ واذا خرج
المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين

نقصا

نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو
فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره

الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة
جاز بيعها بلا شرط قطع ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتد د
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما
تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلا
البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا
يصح

فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المص مما سبق قوله الا اللبن اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المص اللبن فشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شي موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي
في شي تكاملت فيه خمس شرايط

احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم
فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه
ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي
الى عزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ
كبار وجارية واختها وولدها الثاني
ان يكون جنسا لم يخلط به غيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان
دخلته لطبخ او شي او قلي فان دخلته
النار

النار للتصفية كالعسل والسمن صح السلم
فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كما اسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
الخامس ان لا يكون من معين
كما سلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم
بثمانية شروط الاول مذكور في قوله
المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه

كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة او الانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة او الخشونة
ويقاس في هذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل علي الخام لا علي

المقصور

المقصور الثاني ان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وعدا في معدود وذرعا
في مذروع والثالث مذكور في قوله ثم
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح الرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم

ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الى موضع التسليم
مؤنة والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الروية لمن السابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه
في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد ولو بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم براس مال الله فقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف والثامن ان يكون
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار

الشرط

الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كون كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف بط
المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز
رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في
الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة
واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها

كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه مالم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة
في يد المرتهن وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو
ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن [illegible]

اي لم

اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه
اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر
السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فيصح من السفيه
وحجر المصنف الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف
بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير
مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه

فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص
عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن وليه

وتصرف

وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو
باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
في ذمته بثمن صح ولا يصح تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما
زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر
ذلك من بعد موته اي موت المريض واذا
اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان

المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في
التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه الا عتق
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويصح اي يجوز الصلح
مع الاقرار من المدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي
الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح صح او بلفظ البيع فلا وهو

اي الصلح

اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمة شخص على خمسمائة
منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك
من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح
تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابرا
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
عن حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فانه يصح ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع

فكان في المثال المذكور باعه الف ار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت لهذه الهبة احكامها التي
تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان بيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
وكسر ما قبل اخره اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار في هوا طريق نافذ ويسمى

ايضا بالجناح

بالجناح ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار
به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماور رك
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كا ن
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد

بهم من لا صفة منهم حب اركه بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الي راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا باذن من الشركا فحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من
التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح
فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحول
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الي ذمة المحال عليه وشرايط
الحوالة اربعة احدها رضي المحيل

وهو

وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة علي من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين
علي المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدركه عليه في الروضة
وحينيذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او ايلا الي اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة

والتكسير ويبرأ بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال
ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد مع اليمين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن
ان يكون فيه اهلية التصرف ويصح

ضمان

ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان
على ما بينا ساقط في بعض نسخ المتن
وان غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور

في قوله ان كان الضمان والقضا
اي كل منهما بان ن اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا الا علم
قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا
وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمانه ما يجب علي
زيد في المستقبل الا درك المبيع
اي ضمان درك المبيع بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا ويضمن للبايع المبيع ان خرج
الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمي بكمال

الوجه

الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة ان كان علي
المكفول به حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق
الله تعالي فلا تصح الكفالة ببدن من عليه
حق الله تعالي كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه اما مع
وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة

وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق علي جهة الشيوع في شي واحد

لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
الاول ان تكون الشركة على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح على تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد

منهما

منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف والاذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سوا تساوى
الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه

لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين
و ح فلكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شاله فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا وذكر المص ضابط
الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل

فيه

فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون
موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جايز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى
شا وتنفسخ الوكالة

بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما
يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ※ ولا يجوز للوكيل
وكالة ※ مطلقة ان يبيع او يشتري
الا بثلاثة ※ شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ※
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا والثاني ان يكون ثمن
المثل نقدا فلا يبيع الوكيل

نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
والثالث ان يكون النقد بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ※ ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع
لابيه ※ وان علا ولابنه ※ البالغ

وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابرا من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير

على الغير

على الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة ويفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها

البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه * و الثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه فان لم
يعذر فحكمه كالسكران و الثالث
الاختيار فلا يصح اقرار المكره بما
أكره عليه * وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه * شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح
من الشخص السفيه * وان اقر
به *

شخص

شخص بمجهول كقوله لفلان علي
شي رجع بضم اوله اليه * اي المقر
في بيانه * اي المجهول ويقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن
من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناوه
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به *
حبس حتى يبين المجهول فان
مات قبل البيان طولب به *

تفسيره

الوارث ووقف جميع التركة ويصح
الاستثنا في الاقرار ان وصله به
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثني منه
فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايض في الاستثنا ان لا يستغرق المستثني
منه فان استغرقه كعلزيد علي
عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سوا
حتي لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر بينهما

بالسوية

بالسوية فصل في احكام
العارية وهي بتشديد اليا في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا
عينه ليرده علي المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه
كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المص ضابط المعار في قوله
وكلما امكن الانتفاع به منفعة

مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح
اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا تصح وقوله ان كانت
منافعه اثارا مخرج للمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت ومقيدة بمدة
اي بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا

وفي بعض

مطلقا مدة

وفي بعض النسخ وتجوز العارية
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما متى شا وهي اي العارية ان
تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلا على حق الغير عدوانا

ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبا . مما ليس بمال
كجلد ميتة . وخرج بعدوان
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه . ولو غرم على
رده اضعاف قيمته . ولزمه ايضا
ارش نقصه . ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه . او نقص من غير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله . اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر
على رده الخ فان تلف المغصوب

ضمنه

ضمنه . الغاصب بمثله ان كان له
اي المغصوب مثل والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المص المتقوم في
قوله . او ضمنه . بقيمته . ان لم يكن
له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته . اكثر ما كانت من يوم الغصب
الى يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما

فصل

في احكام الشفعة وهي بسكون

الفا وبعض الفقها بضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير
فلا شفعة فيه فان امكن

انقسامه

انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين تثبت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا
ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى
طلبها على الفور وحينئذ

فليبادر الشفيع اذا علم ببيع
الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة
فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره ونقل
الضابط في ذلك انما يعد
توانيا في طلب الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غايبا
عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك

المقدور

المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه وان تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المراة وان كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته

وفي نسخة واذا مات

اخذها الاخرون الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال
بينهما وللقراض اربعة شرايط
احدها ان يكون على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير خالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق

على العامل

على العامل التصرف كقوله
لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ام عطف
المص على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشترط له اي يشترط
المالك للعامل جزوا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك فيه شركة

اونصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بينناصفة ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جاء راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وح لا ضمان
على العامل في مال القراض الا
بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض
جاير من الطرفين فلكل من المالك

والعامل

والعامل فسخه

فصل

في احكام المساقات وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من ثمره
والمساقاة جايزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقات على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقات
من جاير التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل

بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي للمساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله به من الثمر
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه الى الثمر

كسقي

كسقي النخل وتلقيحه من طلع
الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو على رب المال ولا يجوز
ان يشرط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمرة النخل المساقى عليه

فللعامل على رب المال اجرة امثال العمل.

فصل في احكام الاجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجارة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الإكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض

الاعارة

وقف لله تعالى على طلبة العلم

الاعارة وبمعلوم عوض
المساقات ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المصنف ضابط
اجارته فقال وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار الدار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروطة بقوله ان قدرت
منفعته باحد امرين اما
بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط لي

هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد والا اي وان لا يقتضي
تعجيل الاجرة لان يشترط التاجيل
فيها فتكون الاجرة موجلة ح
ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفا المنفعة للعين الموجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة

وبطلان

وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال
العقد في المدة الماضية فان
قيل كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد
بما اذا كان بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما

اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر ان احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل تجب على الموجر ابدالها واعلم
ان يد الاجير على العين الموجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان
على الاجير الا بتعد وان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه

فصل في احكام الجعا لة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة
ما يجعل للشخص على شيء يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف

عوضا

عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا
فان ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له **فصل**
في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل وان دفع
شخص الى رجل ارضا ليزرعها

فائدة من ضاع له شيء فليتوضأ ويصلي ركعتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ سورة الضحى ثلاث مرات متوالية ويقول اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان ترد ضالتي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وشرط له جزا معلوما من ريعها
لم يجز وكذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك وان اكراه اي شخصا
اي ارضا بذهب او فضة اياها
او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فيجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة فصل

هذا ضعيف

ضعيف ايضا

العامل في

في احكام احيا الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحي مسلما
فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق
كان حمى الامام قطعة منه
فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام

والثاني ان تكون الارض لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض
حرة واطراف من كلام المص ان
ما كان معمورا وهو الان خراب
فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضائع
امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحيا

وصفة

وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط في
تحويط البقعة بنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة للدواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها

وسوي التراب الارض بكسح مستعل
وطم منخفض وترتيب ما يهيا
بشق ساقية من بير او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب اما على الصحيح وان اراد
المحيي احيا الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به العادة
ويشترط مع ذلك الغرس على
المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما
بثلاثة شرايط احدها ان يفضل

عن حاجته اي صاحب الما
فان لم يفضل الما بل نفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل الما للزرع غيره ولا لشجره والثا لث
ان يكون الما في مقره وهو
ما يستخلف في بير او عين فان
اخذ هذا الما في انا لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للما فالمراد به تمكين

الماشية من حضورها البئر
ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه
او ماشيته فان تضرر توردها
منعت منه واستقى لها رعاته
كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للما حرم اخذ العوض
عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه وقطع التصرف
فيه على ان يصرف في جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف

صحة

صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جائز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جائز
وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع به
مع بقا عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف
الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع

لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقرا وسمي هنا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على
الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى
عليه المص لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بظا مشالة اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة

للتعبد

للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة
كالوقف على الفقرا ولا كالوقف
على الاغنيا فيشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله
اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليه
كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي
فان انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم

بل انتفا المعصية وسوا وجد في
الوقف ظهور قصد القر[بة] به ح

وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض كوقفت
علي اولادي

للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان تكون
من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تنفع الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المص ضابط

الموهوب

الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر
شخص شيا اي دارا مثلا كقوله

اعمرتك هذه الدار او ارقبتك
اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار وجعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشي
للمعمر او للمرقب بلفظ المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغوا
الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشي الملتقط ومعناها
شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
اوغفلة ونحوهما وان وجد

شخص

شخص بالغا كان اولا مسلما
كان اولا فاسقا كان اولا اللقطة
في موات او طريق فله اخذها
وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام
بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي

اللقطة من يد الصبي ويعرفها
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تمليكها
له وان اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها ستة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة وعفاصها
هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد
وهو الخيط الذي يربط به
وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثالثه
من المعرفة وان يحفظها حتما

في حرز

في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر ان اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء
من التعريف سنة (اي تحديدا) على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع
الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت
التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين في النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين

ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليها
عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها
سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن
التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده اي
صاحبه يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها

بشرط

بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
وانفقا على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة

وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كذهب وفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي ملتقطه
مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة

من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو
اي ملتقطه مخير فيه بين
ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده

الملتقط في الصحرا وجب تركه
وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة
السابقه فيما لايمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما
يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ
وان وجد لقيط بمعني ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية

فاذا

فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن
الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المص لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن

له وقف عام كالوقف على اللقيط
فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشيء الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويسن قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان
ثم غيره والا وجب قبولها كما
اطلقه جمع في الروضة
كاصلها وهنا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته

وحرزه

وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع الو
ديعة
عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان
ينقلها من محلة او دار الى اخرى
دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اي

الورثة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن
فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن

كتاب أحكام الفرائض

والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع

على

على إرثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن
الابن وإن سفل والأب والجد
وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخيا
والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج
والمولى المعتق ولو اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الأب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة
إلا امرأة والوارثات من النساء
المجمع على إرثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة

قوله المجمع على إرثهن هو لأجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتأمل اه برماوي

وعد المص السبع في قوله
البنت وبنت الابن وان سفل
والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة
ولو اجتمع كل النسا
فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثى

ومن

ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى
والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر وان اختلفت

ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المص الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ

للاب

للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ح وقوله بن صح
ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم بنوا العم كذلك اي ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولا

فمال لبيت المال فصل
والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر

يعصبها

يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج ان لم يكن معه ولد
ذكر كان او انثى ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين الزوج مع
الولد او ولد الابن سوا كان
الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة

والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتان
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي
بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر
والاختان من الاب فاكثر وهذا
عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن
كبنتين مع ابنين والثلث فرض

اثنين

اثنين للام ان لم تحجب وهو ما اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات
سواء كن اشقاء او لاب
او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثي او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض
سبعة للام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الا [خوة]
والاخوات ولا فرق بين الاشقا
وغيرهم ولا بين كون

البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب

وقد يفرض للجد السدس ايضا
مع الاخوة كما لو كان معهم
ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سواء قربن
او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد

لابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا وسيقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب وسيقط
ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي لابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم

الاعمام

[illegible]

وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في الحصر كيا
او ضمنا والاشارة قائمة مقام ...

الاعمام وبنو الاعمام وبنوا
الاخوة وعصبات المولى
وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا
فتجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم وهم

كالوصية بثمرة هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزائد
على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد
وان ردوا بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر الم
شرط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ

وتجوز

وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه
وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة

عامة فان الشرط في هذه الا تكون
الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح
الوصية في سبيل الله
تعالي وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقرا والمساكين وتصح
الوصية اي الايصا بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال
الي من اي شخص اجتمعت

فيه

فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة
ويكتفي بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصا لاضداد من
ذكر لكن الاصح جواز وصية
الذمي الي ذمي عدل في دينه
علي اولاد كفار ويشترط ايض
في الوصي الا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه
لكبر او هرم مثلا لا يصح
الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولي من غيرها

كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة
على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد
يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطء
ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له

النكاح

قوله مستحب اي مسنون بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره اولا قال العلامة ابن حجر نعم نذره وان قصد به التعفف او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة

حينئذ لم تستحب له النكاح اي لم لا يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالنووي في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه لانها تقطع بالنسل كالكافور الطباشير ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة وان كان فاقد للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت على نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها

النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مكاتبا
او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا

منه فقد الحرة وترك المصنف شرطين
اخرين احدهما الا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل للحر المسلم امة كتابية
وان نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح
حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطي الى
اجنبية لغير حاجة الى

نظرها

الى نظرها فغير جايز
فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما
الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين

هذا هو المعتمد اه زيادي

السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر
الى الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر
الى الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على
ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية
الى المواضع التي يحتاج اليها

في

في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد لفرجها
عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع او غيره فيجوز
النظر اي نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة

يرجع للشهادة وللمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها اي شرايها فيجوز
النظر الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر
الى اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي
ذكر وهو احترازا عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح عقد النكاح ايضا
الا

الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المص شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة
شرايط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة
صغيرا والثالث العقل
فلا يكون ولي المراة مجنونا
سوا اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز

ان يكون قايلا في النكاح والخامس
الذكورية فلا تكون المراة والخنثي
وليتين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثني
الملص ماتضمنه قوله لانه لا يفتقر
نكاح الذمية الي اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ماسبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولي الولاة اي احق
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد

ابو

ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد علي الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان
سفل فيقدم ابن العم الشقيق
علي ابن العم للاب علي هذا الترتيب
فاذا عدم العصبات من
النسب فالمولى المعتق الذكر
ثم عصباته علي ترتيب الارث

ثم الاخ للاب صح

اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا
النسب واذا ماتت المعتقة
زوج عتيقها من له الولا على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند
فقد الاوليا من النسب والولا
ثم شرع المص في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي
التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق باين او رجعي والتصريح

ما

ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها
اي بالخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك اما امراة الخلية
عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا
والنسا على ضربين بكر وثيب

فالثيب من زالت بكارتها
بوطء حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها بنقد البلد
والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات اي

نكاحهن بالنص اربعة عشر
وفي بعض النسخ اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص
فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهة وسواء كان المزني بها
مطاوعة ام لا واما المرأة لا يحل
لها ولدها من زنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام
والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب

وبنت الاخ وبنات اولاده من
ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات
اولادها من ذكر او انثى وعطف
على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان اي والمحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة
والاخت لمن الرضاع
وانما اقتصر المص على الاثنين
للنص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع ايض كما سياتي
في كلام المتن والمحرمات

بالنص

بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت
امها سواء كانت من نسب
او رضاع سواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة ان دخل
بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع
فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها

من اب او ام او منهما بنسب او رضا ٤
ولو رضيعة اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص
بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكا
حهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين

ولكن

وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطى
واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي
بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع المص في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اي الزوجة

بخمسة عيوب احدها
بالجنون سوا اطبق او تقطع
قبل العلاج اولا فخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد
من غير ذهاب دمه فلا يثبت به

الخيار

الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل اي الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها
او اكثر فلا خيار وبوجود العنة

وهو بضم العين عجز الزوج
عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة لضعف في قلبه
او الته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع الي القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه

فصل

في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب
علي الرجل بنكاح او وطي شبهة

[illegible]

اوموت

اوموت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح
عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شي كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة علي خمسماية
درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلا النكاح عن
المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معني التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر

او على ان لا مهر لها فيزوجها الولي
وينفي المهر ويسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت
واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة

المفوضة

المفوضة قبل فرض الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض او وطي
وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به
في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم

النقص عن عشرة د راهم وعدم
الزيادة على خمسماية د رهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القران
ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها وحيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها

لا يسقط

لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس

من بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الدعوة
لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في اليوم المطولاة وقوله
الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتأذى به اما عدوا

او

او لا تليق به مجالسته

فصل

في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة
المراة ومعنى نشوزها امتناعها
عن اداء الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن ولا عندها لم ياثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن
عن المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها

وان في درجات الواحدة ان لا يخليها

كل اربع ليال عن ليلة والتسوية

في القسم بين الزوجات واجبة

وتعتبر التسوية بالمكان تارة

وبالزمان اخري اما المكان فيحرم

الجمع بين زوجتين فاكثر

في مسكن واحد الا بالرضي

واما الزمان فمن لم يكن حارسا

مثلا فعماد القسم في حقه

الليل تبعا له ولا يدخل الزوج ليلا

علي غير المقسوم لها لغير حاجة

فان كان لحاجة كعيادة ونحوها

لم يمنع من الدخول وحينئذ

[illegible]

ان

ان طال مكثه قضي من نوبة

المدخول عليها مثل مكثه

فان جامع قضي زمن الجماع

لا نفس الجماع الا ان قصر

زمنه فلا يقضيه واذا اراد من

في عصمته زوجات السفر

اقرع بينهن وخرج اي سافر

بالتي تخرج لها القرعة

ولا يقضي الزوج المسافر

للمتخلفات مدة سفره ذهابا

وايابا فان وصل مقصده

وصار مقيما بان نوي اقامة

موثرة اول سفره او عند وصول

مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقضي مدة
الاقامة امامه الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته وان تزوج الزوج
جديدة خصها حتما
ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها
سبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا فلا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث

متوالية

متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة
عند الجديدة وليلة في المسجد
مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز
المراة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتقي الله في حقي الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج

من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة على الثلاث فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب
وان افضى ضربها الى التلف
وجب الغرم ويسقط بالنشوز

قسمها

مبتو خلع ومعاداه لدى مال ولو فلباصرح ابدا
كناية في غيره فان طلب فتوها وفاز فالمهر وجب
وكوجب المعلوم عند الذكر ومهر مثل في سواه يجري
وان نوى الطلاق كرما رجا فتوها فالحكم بالرجعة جا
وجاء ابم عند نفي المال قد قاله الرملي ذو الكمال

اں سه ىسعا وسبعين

قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم
ونحوه والخلع جائز على عوض
معلوم مقدور على تسليمه
وان كان على عوض مجهول
كان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله

الانكاح جديد ساقط في اكثر
السنة ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا اسم لحل
قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ

الزوج

الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق

وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما
في المطولات والنسا فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المص بالسنة الطلاق ا
لجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها

فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظه فصل [illegible] لبعض النسخ

فيه

فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع
الصغيرة والايسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب
كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة
وقد سبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا
يهواها الزوج ولا تسمح نفسه

بموتها لا الاستمتاع بها **فصل**
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج **الحر** على زوجته
ولو كانت امة ثلاث طلقات
ويملك العبد عليها **طلقتين**
فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ

اليمين

اليمين ولا يكفي التلفظ **به**
من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثنى **منه**
فان استغرق كانت طالق ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثنى **ويصح**
تعليقه اي الطلاق **بالصفة**
والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وح **لا يقع**
الطلاق قبل النكاح فلا يصح
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق

ووقوع الجميع

بخلاف ما اذا اتى

او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمي عليه
والنايم والمكره اي بغير حق
فان كان بحق وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد
مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الرا
عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه اذا امتنع

مما

مما اكره عليه فعل ما خوفه به
ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان
اكره شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق
بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها

وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير
باين على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة
او اثنين فله بغير اذنها مراجعتها
مالم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان

وان

وان قوله تزوجتك او انكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وح فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف
نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه

علي ما بقي من الطلاق سوا اتصلت
بزوج غيره ام لا فان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمسة
اشيا احدها انقضا عدتها
منه اي المطلق والثاني تزوجها
بغيره تزوجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا

والرابع

والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضا عدتها منه
فصل في احكام الايلا وهو
لغة مصدر الي يولي ايلا اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع به من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعني ماخوذ من قول المص
واذا حلف ان لا يطا زوجته
وطا مطلقا او مدة اي وطا مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته
سوا حلف بالله تعالي او صفاته
او صفة

قوله اي وطا اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف
بمجاز شرعا وحينئذ [illegible] الشرعي الوطي في [illegible] او النفاس
او الدبر [illegible] اشار [illegible] الى انه مطلق في كلام
المص وصف لمحذوف [illegible] من صفة [illegible]
[illegible] عليه ولا [illegible] دعواه الوطي بالتقدم والاجماع
[illegible] على جماع او الوطي [illegible] بين الا [illegible]
ولا [illegible] فيما [illegible] من نون وياء وكاف
[illegible] في النتبر [illegible]

اوعلق وطي زوجته بطلاق اوعتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق
او عبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة اوصوم اوحج او
عتق فانه يكون موليا ايضا
ويوجل لها اي يمهل المولى
حتما حرا كان المولي او عبدا
في زوجته مطيقة للوطي
ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتدوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة يجبر المولي

بين

بين الفية بان يولج حشفته
اوقدرها من مقطوعها بقبل
المراة والتكفير لليمين اذا كان حلف
بالله علي ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفية والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع
وان امتنع من الفية فقط امره
الحاكم بالطلاق

فصل

في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن باذني لم تكن حلالا له قبل

والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب الزوج
فان قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا من زوجته ولزمته
ح الكفارة وهي مرتبة وذكر المصـ
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق
رقبة مومنة مسلمة ولو باسلا م
احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة

المذكورة

المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلا ثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق

واذا عجز المكفر عن خصال الثلاثة
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه ولا يحل له
اي للمظاهر وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اي قذف

الرجل

الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي يامره
الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع
على المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصا دقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات

فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول
في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به
هذه من الزنا وقول المص علي المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو سنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط
الحد

الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المص
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن
الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة علي الابد

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم
تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك
بزنا لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول
في

في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله
في الآخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعليها غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وما ذكره المص من القول
المذكور محله وهذا في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله

غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام العدة وانواع المعتدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براة
رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل
والمعتدة علي ضربين متوفي عنها
زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي
عنها زوجها ان كانت حرة او امة
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين
مع امكان نسبة الحمل للميت

و

والحمل الا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي

من زمن طهرها بقية بعد طهرها
طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائض
او نفسا انقضت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قروا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا او لم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر وان طلقت
في اثنا شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما

من

من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر
لم تجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل
اي بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة
حرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبالاقرا ان تعتد بقراين
والمبعضة والمكاتبة

وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النصف وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المص فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قاله الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبرا

وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك

فيها

فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب
بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات
سيد الامة الخ والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المصنف
في قوله من واستحدث ملك امة
بشرا لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة وغير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن
زوجته حرم عليه عند ارادة
وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض

بحيضة ولو كانت بكرا او لو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فمدتها بشهر
فقط وان كانت حاملا فمدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراؤها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراؤها حالا
فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبراء واذا مات سيد ام الولد
و

وليست في زوجته ولا عدة نكاح
استبرات حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراؤها شهران
كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا
ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم
اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ان كانت ناشزة قبل
طلاقها وفي اثنا عدتها وكما يجب

لها النفقة يجب لها بقية المون الا
الة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فلا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وشرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ بقصد به
الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا بقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي
من

من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحادة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او
اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتو
تة ملازمة البيت وهو المسكن الذي

فائدة من حفظ هذين البيتين
لم يرمد ابدا وهما
يا ناظري بيعقوب اعيذكما
بما استعاذ به اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جاء البشير به
على يعقوب اذهب ما به الرمد
اهـ

كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل وقطن
ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
الي دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور
في المطولات فصل في احكام

الرضاع

الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص علي وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سوا شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له

اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتدا وهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى
بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة اباله اي الرضيع
ويحرم على المرضع بفتح الضاد

التزويج اليها اي المرضعة والى
كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزويج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه
وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم
يرضعوا معه او اعلا اي ودون
من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاخوته عمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم من النسب والرضاع
فارجع اليه فصل في احكام

نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة
وملك اليمين والزوجية وذكر
المص السبب الاول في قوله
ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على
اولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم

وهو

وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون
والزمانة هي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان
قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرايط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب
نفقتهم وذكر المص السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهايم

او الفقر والجنون والغني العاقل لا تجب نفقته

واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
اوامة اومدبرا اوام ولد اوبعضهما
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي
في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا الا ما تطيق حمله
وذكر المص السبب الثالث في قوله

ونفقة

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المص ذلك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من
طعام واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة
او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما

حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
وجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما
وان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللايق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة

لمثل

لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يأتدم به
المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف

من طعام من غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط ومن الكسوة
الوسط وهو بين ما يجب على
الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن
يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدا
مها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها

اي

اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء
علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة

الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تنميته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي
سبع سنين وعبر بها المصنف

لان

لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو على سن التمييز
سواء حصل قبل تسع سنين
او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص
كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرائط الحضانة سبعة احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة

اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك **و**الثاني **الحرية**
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة **و**الثالث **الدين** فلا حضا
نة لكافرة على مسلمة **و**الرابع
والخامس **الحرية العفة والامانة**
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقيق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة **و**السادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج

و

قوله فلا حضانة لفاسقة ومنه تاركة الصلاة ولد لغير رشيد لا من صبي وسفيه ونحو ذلك ه

وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره عند المقيم
من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها **و**الشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز **من زوج**
ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك **فان اختل منها شرط**
اي السبعة في الام **سقطت** حضا

نتها كما تقدم شرحه مفصلا

﴿ كتاب ﴾

احكام الجنايات جمع جناية اعم
من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطا محض
وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد
الشخص الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشي يقتل به غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشي

و

وح فيجب القود اي القصاص عليه
اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس
القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى
المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض وهو ان يرمي الى شي كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه

[illegible] ... فوقع على انسان فقتله ... [illegible]

اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاثة سنين توخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ست دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعا
قلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل به غالبا كضربه بعصى
خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل تجب عليه دية مغلظة

على

على العاقلة موجلة في ثلاثة سنين
وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص المأخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجناية باخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرايط وجوب القصاص اربع
الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصا
ص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص

من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعمد في شربه فخرج من م
بتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثا
لث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن حج ولو حكم
قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معا

هدا

قوله فلا يقتل مسلم بكافر اي ولو زانيا محصنا
ولا يقتل [illegible] او معاهد او [illegible] بمرتد ولا [illegible]
من القصاص ويقتل المعصوم بمعصوم ولا بالعكس
الا [illegible]

او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقو
له وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه
مكلفا وح فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرايط

وجوب القصاص في الأطراف
بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر
بت وح فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور

الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل
الكوع كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا او دامية تدمي
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة

تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تهشم العظم سوا
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك
الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثنى المص من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح
اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة
فصل في بيان الدية وهي المال

الواجب

الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعين حوامل وتثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة

في الثالثة الربع
في الثانية وطعنه سنه
سنه وطعنه ٢

من الابل والماية مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتي وجبت الابل علي قاتل
او عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من
غالب ابل بلده ان كان بلديا
او قبيلة بدويا فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فيوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد الي موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها
وفي نسخة اخري فان اعوزت
الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في

القول

القول الجديد وهو الصحيح وقيل
في القديم ينتقل الي الف دينار في
حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
فان غلظت علي القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف
وثلثماية وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث وفي الفضة ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية خطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليط

في علي الاصح والثاني مذكور في قوله
المص او قتل قريباله في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله
المص او قتل قريباله ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المراة والخنثي المشكل علي النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي
دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبهه خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة اي حوامل وفي

قتل

قتل خطا عشر بنات لبون وعشر
بنات مخاض وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بنو اللبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
المسلم والاخص منه ثلث خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل في قطع كل
من اليدين والرجلين فيجب
في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل
وتكمل الدية في قطع الانف

اذا كان معصوما وهو ما تحل مناكحته اهـ

اي قطع مالان منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
وقلعهما بغير ايضاح فان
حصل مع قلعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا
في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربع
وفي جفن كل منهما ربع دية
و

174

[illegible]

واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت
والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما ذهابه
من احدهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العينين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص

من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط
التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال عقله بجرح على
الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي
البيضتين ولو من عنين ومجبوب

وفي

وفي قطع احدهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية
بنسبته الى دية النفس نسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي
هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يد مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية
العبد المعصوم قيمته والامة

كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
حر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من
العيب المبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني

نسخة: عيب المبيع

غرة

فصل في بيان احكام القسامة اي كحلف المدعي خمسين يمينا عند اللوث واستحقاقه الدية الخ ما ياتي في كلام المصنف وبعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة كما عبر به ان قبي والاكثرون واورد المص في هذا الفصل الكلام على الكفارة والقسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين الواحد واما القسامة فهي خاصة بالايمان الخمسين بشرط كون المدعي ابتداء بان كان هناك لوث وحلف المدعي خمسين يمينا بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بان لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه

فلا تسمى قسامة ايضا لانتفاء ان كانت من جانب المدعي لكنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل ردا ومثل ذلك ما لو كانت من جانب المدعي ابتداء بان كان هناك لوث وردت على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا او نكل وردت مرة ثانية على المدعي وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه وعلم من ذلك ان ايمان الدماء ولا من المدعى عليه وان كانت مردودة خمسون [illegible] ولو كانت مع شاهد او في قطع طرف او ازالة معنى فخمسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيها واحدة [illegible]

غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى
الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا اشار
المص بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم فيها غيرهم حلف

المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون
من الحالف أو اغما منه بنا بعد الافاقة
علي ما مضي منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استئنافها
واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي
المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق

والحاصل ان المدعي يخالف المدعي
عليه في ثلاث مسايل الاولي ان المدعي
اذا مات في اثنا الايمان لا يبني وارثه علي
ما مضي منها بل يستانف بخلاف ما اذا مات
المدعي عليه في اثنا الايمان فان وارثه يبني
علي ما مضي منها الثانية ان المدعي لا يبني
اذا عزل القاضي او مات وولي غيره بل
يستانف عند القاضي الاخر بخلاف المدعي
عليه فانه يبني علي ما مضي منها الثالثة
ان المدعي اذا تعدد توزع الايمان عليه بحسب
الارث بخلاف المدعي عليه اذا تعدد فان
الايمان لا توزع عليه علي الاظهر لان كل واحد
من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته لو انفرد
بل يثبت بعضه بقدر الارث فيحلف بقدره
وكل واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه
كما ينفيه لو انفرد اتوا بجوابي بالحرف الواحد

[illegible]

رقبة

رقبة مومنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فا
ن لم يجدها فصيام شهرين با
لهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها

من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا
قوله الزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان

ان يكون بعد التغريب بجلد وشرايط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في
نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يصح
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
يحصل

حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال المص ومن فيه رق حده الخ كان
اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطيه في
دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح ان
يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره

عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما
والله اعلم فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على
جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلدة كما سياتي هنا اذا لم يكن القاذف
ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية
شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذ
فهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده

وان سفل لا حد عليه وحمس في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويجب حد القاذف
ثمانين جلدة ويجب العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة
البينة سوا كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في
حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص
و

واذا رمي الرجل الخ فصل في احكام الاشـ
ـربه وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا با
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
اربعين في حر وعشرين في رقيق على
وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدا
ن

بشرب ماذكر او الاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا يمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رايحة
الخمر

فصل في احكام قطع السرقة

وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم

ولا بعلم غيره

وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينار مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في
احرازه دوام الملاحظ وان كان
بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد في
مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره
له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام

طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته علي منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه
ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمني من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمني في السرقة
الاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني
قطعت رجله اليسري بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها او بغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق

من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسري بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني بعد خلعها ح

بعد

بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر ولا
يقتل صبرا لانها معصية وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق علي اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
عمدا عدوانا من يكافوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه

فليس بقاطع طريق صح

عمدا ولم يكافوه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا اي على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي يقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فاذا عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان منهم فلو كانت اليد اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودتان اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور

في

في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
السبيل ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب
منهم اي من قاطع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقط عنه الحد اي
العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي
تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها

عن قاطع الطريق بنوبة وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن
قصد بضم اوله باذي في نفسه او ما
له او حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصايل على ذلك
دفعا للصيالة فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سوا كان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت

بطريق

بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهي فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
او عدد ويطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة

الامام العادل اما بترك الانقياد اليه
او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الا
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله يعرف من قتل عثمان فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها

فان

فان لم يذكروا شيا واصروا بعد زوال
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمبايعته الامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او رد
هم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلوا به او احاطوا بنا

ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل مكفر كسجود لصنم سوا كان
علي جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن
ارتد عن الاسلام من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال

في

في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل
ثلاثة اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب
بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام علي نية الوضو والا اي وان لم
يتب المرتد قتله اي قتله الامام ان
كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه

ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المص
حكم تارك الصلاة في ربع العبادة واما
المص فذكرها هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة على ضربين الصا
دقة باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق
قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى خرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فحكمه اي التارك
لها فيستتاب فان تاب وصلى وهو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين

في

في الدفن ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد
وكان الامر به في عهده صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرايط

وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد علي صبي والثالث العقل فلا
جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا
مكاتب ولا مدبر والخامس الذكورة
فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل والسا
دس الصحة فلا جهاد علي مريض بمرض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمي مطبقة والسابع الطاقة
علي القتال اي فلا جهاد علي اقطع يد مثلا
ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار

علي ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم النسا
والصبيان اي صبيان الكفار ونساوهم
ويلحق بما ذكر الخناث والمجانين وخرج
بالكفار نسا المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
لا يرق بنفس النفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
اشيا احدها القتل بضرب رقبة
لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال

الغنيمة و الثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او با
لرجال اي الاسرى من المسلمين ومال
فدايهم كيفية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
مافيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كا
لمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من
الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له

احرز

احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم يعصمهم
ابن الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحها في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشيا احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم

حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فلو سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد او غنيمة واحدة لان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه
على الاصح بل هو على دين السابي له
والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد
الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
لو وجد في دار كفار وفيها مسلم
فصل في احكام السلب وقسم

الغنيمة

الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه له الامام اولا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر

المقتول اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر
شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
حرب المال الحاصل من المرتدين فانه
فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على

خمسة

على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخما
سها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا
من حضر لا بنية القتال وقاتل في
الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد

ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شي دون سهم يعطى
للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس

الباقي

الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم منه سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قاله الماوردي وغيره وسد الثغور
وهي المواضع المخوفة والة الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا
المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل

حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان
الصغير ذكرا او انثى له جد او لا وقتل
ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل
في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة
ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار للمسلمين وشرعا هو
مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمس يصرف خمسه
يعني الفيء على من اي على الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان

الخمسة

الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الجهاد واثبت
اسماؤهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام بالتكليف والحرية والصحة
فيصرف الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجتهم فيبحث على حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللهم اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المص بقوله والباقي في مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل

عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا
سلاح وخيل على الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على
جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز واذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار
الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي

والثاني

والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان
يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب

لا المجوسي وتنعقد ايضا لاولاد من تهودوا او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تنعقد لمن
احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية علي
كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينيذ يوخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام

ان

ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من
المسلمين من المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار في كل سنة ان
رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد
صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه
الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من
نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بالخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر علي المسلمين اي بان ياووا من يطلع علي
عورات المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم

المسلمين بعد عقد الجزية الصحيحة الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا او في بلد يجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لونه لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او للندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المص على الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ

يشد

يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ع
ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك ك
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة والصيد مصدر يطلق هنا على
اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته
تكون
اي ذبحه فذكاته في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة ومعناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل

المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان البري المأكول البحري
فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين اي عقر مزهق الروح حيث
قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا
المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم

ويكون

ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي من
الحلقوم والمري شي لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمري
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وري
الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي
اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو

الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون اي الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت و الثاني اذا زجرت
بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت و الثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا و الرابع
ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل الرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احد الشرائط لم
يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكي فيحل ثم ذكر المص الة
الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكلها اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا السن والظفر

وباقي

وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المص
من يصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ اي مميز يطيق الذبح و ذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكية هنا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكي
ح وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا
الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في

المفارش والملابس وغيرها فصل في
احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر وشاهين ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا

اومرضا

او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شي يسد رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ودمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف
من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان على
ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته
وميتته سوا والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالذكية
الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد فصل في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله
تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية

فاذا ضحى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع
من الضان وهو من له سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي
افضل من مشاركته في بعير وافضل من
مشاركته انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العور البين اي الظاهر

عورها

عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج لها
عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي مقطوع الخصيتين
والمكسورة القرن ان لم يوثر في اللحم ويجزي
ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة

واصلها يخرج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم
حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح
مذبحها للقبلة ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذه منك

واليك

واليك اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد المعتمد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء
ويتصدق بثلث على الفقرا من لحمها ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع
شي من الاضحية اي من لحمها او شعرها
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما

من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمًا يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر
علي راس المولود وشرعا ما سيذكره المص بقوله
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسرها
المص بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السبع ولو مات المولود قبل
السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود

اما هو

اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن
الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام
او الجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك ويتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم
ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه
علي ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن
في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم

في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك بها حنكه داخل فيه لينزل منه شي
الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع ويسمى ولو مات المولود قبل
السابع **كتاب** احكام السبق والرمي
اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على
الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليه
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الا
ظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة

ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين غيره استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم
اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له

وذكر المص الثالث في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقين معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى
وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان
سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلقت
على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي

اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق
الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف
مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة مال كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما
حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة اليمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما
التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق

لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلا والله مرة اخرى في وقت اخر ومن
حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر
غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعل هو ولا غيره فانه يحنث بفعل
ماموره اما لو حلف انه لا ينكح نوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على
فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا
هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا

فعل

فعل الاخر حنث ايض وكفارة اليمين فهو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل
بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد اي رطل
وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي
غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا
ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايض كون المدفوع

جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي

كقوله

كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني ان
يعلقه على شي واشار المص بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي
الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة
او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من
الصلاة واقلها ركعتان والصوم واقله يوم
والصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها

كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به
ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين كالصلوات
الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
علي ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا لبس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب
كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين علي الراجح (ضعيف) عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضيه الروضة
واصلها عدم اللزوم (مقتضى) كتاب احكام الاقضية
د

والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد وهو
لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل
الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس
شرايط عشر وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا يصح
ولاية الكافر ولو علي كافر قال الماوردي وما
جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم

والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامراة ولا خنثي ولو ولي خنثي حال
الجهل ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه علي المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها علي ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلي الله

عليه

عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسيلة التي
يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين
العلما والعاشر معرفة طريق الاجتهاد اي
كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة العرب
ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تع والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح ح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمي ويجوز
كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون

القاضي كانبا رجاء مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح
توليه مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع
في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب وفي بعض

نسخ المتن

نسخ المتن ولا حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا
ادبوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في
المسجد للصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر
او نحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة مواضع احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي
النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت

الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في
الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته
ولا خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضا والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط وعند النعاس
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه وعند
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا

في كل

في كل حالة يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا
اذا جلس خصمان بين يدي القاضي لا يسال
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي
من الدعوى الصحيحة وح فيقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده اي
المدعى عليه بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة وشاهد مع يمينك ان كان الحق
مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي
بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعى عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي

ان يحلف المدعي عليه **ولا يلقن القاضي خصما**
حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص
قتلا علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطا **ولا يعلمه كلاما** اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسيلة ساقطة في بعض نسخ
المتن **ولا يلقن بالشهادة** وفي بعض النسخ
ولا يلقن شاهدا كان يقول له القاضي
كيف تحملت ولعلك ما شهدت **ولا تقبل**
الشهادة الا ممن اي من شخص **تثبت**
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه

التزكية

التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه
ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل القاضي**
شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه **ولا يقبل القاضي شهادة والد**
وان علا **لولده** وفي بعض النسخ لمولوده
اي وان سفل **ولا** شهادة **ولد لوالده** وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض**

الي قاض اخر في الاحكام الابعد شهادة شا
هدين يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص بذلك
الي انه اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء
الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عندنا عافانا الله واياك فلان
وادعي علي فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان

وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف
بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن

القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المص بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان
تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك اي الي
الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من
حبوب وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزا

من الاجزا

من الاجزا مميزا عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم يوضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
علي الجز الاول من تلك الاجزا اي تكتب اسما
الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخري علي الجز الذي يلي الاول فيعطي من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث من الثلاثة ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا
فتخرج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد

ويبقى الجزء الباقي للثالث **النوع** الثاني
القسمة بالتعديل بالسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة النبات
او قرب ما او تكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث تلك الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لايمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت كل من قيمة البير او الشجر
الفا وله النصف من الارض رد الاخذ

ما فيه

ما فيه ذلك خمسماية ولابد في هذا النوع
من قاسمين كما قال **وان كان في القسمة**
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم **على**
اقل من اثنين وهذا اذا لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعي احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر **اجابته**
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح **فصل** في الحكم
بالبينة **واذا كان مع المدعي بينة سمعها**

الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوب منه ردت على المدعي
فيحلف ح ويستحق المدعي به والنكول ان
يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول له لا احلف واذا ادعى اي اثنان
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في
ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل

المدعي به بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وح فعطف
المص القطع على البت من عطف التفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي

ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد
فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
العدل غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكبائر مذكورة في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل

شهادة

شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثنى من هذه الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ من
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل

مونا

قال الشاعر
مررت على المروة وهي تبكي
فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا
دون خلق الله ماتوا

شهادة من لا مروة له كمن يمشي في السوق
مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام **والحقوق ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ وهي ثلاثة **اضرب**
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران ولا يكفي
رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص **وضرب اخر يقبل فيه**
احد امور ثلاثة **اما شاهدان ذكران** اي رجلان

اورجل

او رجل وامراتان او شاهد واحد **ويمين المدعي**
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بقوله **وهو ما كان القصد منه**
المال فقط **وضرب اخر يقبل فيه** احد امرين
اما رجل **وامراتين او اربع نسوة** وفسر المص هذا
الضرب بقوله **وهو ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا
بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه
لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا

بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل اثنان اي
رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل
فيها شهادة الواحد فقط دون غيرها

منها

شهادة
اشهاد اللوث ومنها ان يكتفي في خرص بعدل
واحد فقط ولا تقبل شهادة الاعمي الا في
خمسة مواضع وفي بعض النسخ في خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
وانثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة علي الاصح ومثل الملك
المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمي ساقط في بعض النسخ ومعناه ان
الاعمي لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمي له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به علي المضبوط

وصورته ان يقرا شخص في اذن اعمي بعتق
اوطلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمي
علي راس ذلك المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه
حتي يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وح ترد شهادة سيد
لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب

احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله
تعالي وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقها ويصح العتق من كل مالك جايز

جايز

جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الي النية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز
التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه

جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان
البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ
واذا اعتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى
الى ما يسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب

شريكه

شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سوا كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولا وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم
الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرايض وينتقل
الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخ

المعتق وابن اخيه مقدمان علي جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولا ولا هبته وح لا ينتقل الولا عن
مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكر المص في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة وما ذكره المص هو

من

من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايض بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايض التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وح يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع يد
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حياة السيد حكم العبد

حال

العتق **فصل** في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم
الي نجم اخر وشرعا عتق معلق علي مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه من
النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا ويكون المعلوم
موجلا الي اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد
لعبده في المثال المذكور تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد

لازمة

لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن الاداء للنجم او ببعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد ح فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متي شا وان كان
معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف
متي شا اي ان لم اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشرا واجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب

يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب على السيد بعد صحة كتابته عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتا
بة شيا اي شيا يستعين به
على ادا النجوم ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزوا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط
اولى من الدفع لان المقصد من الحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا بادا جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي
وطي السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت

ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او لم
يطاها بطيها ولكن استدخلت ذكره او ماه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد
او لاهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزوجها بغير اذنها الا اذا

كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا
عتق اولادها قبل دفع الديون التي علي السيد
والوصايا التي اوصاها وولدها اي المسؤولة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او من زنا بمنزلتها وح فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح او زنا فاحبلها فولدت منه فولده
منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلي المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنه انها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد

في الحال

في الحال بالاتفاق وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطي بالشبهة علي احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله
اعلم وقد ختم المص كتابه بالعتق رجاء العتق الله
له من النار وليكون سببا في دخوله الجنة هي
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه علي هفوة صغيرة او كبيرة ان
يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها علي وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي

احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوايد يجزي
من جابا الخيرات ان الحسنات يذهبن السيات
جعلني الله واياكم بحسن النية في تاليفه مع
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله
تعالى الكريم المنان والموت على الايمان والاسلام
بجاه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد
المطلب ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم
والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين ورضي الله

تعالى

تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين امين
امين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة المباركة يوم الخميس
المفخم المبارك في سنة الف ومايتين
وخمس وثلاثين من الهجرة
النبوية على ساكنها
افضل الصلاة
والسلام تحت
يد الفقير لحسن
مصباح ابن
السيد
احمد
الشافعي الازهري غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات امين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
١٢٣٥

يا قاريا الخط والعينين تنظره ... لا تنس صاحبه بالله واذكره
وهب له دعوة لله خالصة ... لعلها في صروف الدهر تنفعه
كتبت وقد ايقنت لاشك انني ... سيبلى عظامي والحروف في واسع
رحم الله قوما عليوا وترحموا ... على من لهذا الخط باليد ناسخ